قياس الزَّمن في القانون

عزّة سليمان

المقدّمة

«القاعدة القانونيّة هي مجموعة من المبادئ تُنظِّم وضعاً قانونيّاً يتناول حقّاً معيّناً أو ممارسة لحقّ بصورة تضمن حسن وسلامة استعمال هذا الحقّ»[1]. ولئن كانت هذه القاعدة تَتَّسِم بصفة المجرّدة والموضوعية، إلّا أنّها تنبع من صميم الحياة الإنسانية والاجتماعية بهدف صيانة هذه الحياة. لذلك فهي تتطوّر وفاقاً لاختلاف الزمان والمكان، وهو ما يحكُم صحّتها ومرونتها وانعكاسها على المجتمعات وتأثّرها بحاجاتها. ويتمّ التمييز بين القاعدة القانونية المطبَّقة، وهي خاضعة لعلوم القانون في آلية صدورها وتطبيقها، وبين نشأتها، وهي عملية مرتبطة بالحركة الفكرية، والفلسفية، والاجتماعية، التي واكبت التطوّر البشري[2]. ويستمدّ القانون الوضعي مضمونه من «المفاهيم المُتعارَف عليها في المجتمع الإنساني، أو تلك التي تكوّنت نتيجةً للاختبارات التي مرّ بها هذا المجتمع أو المعتقدات الدينية،

(1) مصطفى العوجي، **القاعدة القانونية في القانون المدني**، ط. 1، (بيروت، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، 1992)، ص. 37.

(2) عزّة سليمان، «ثقافة القانون، فعالية القانون بين مؤسسات الدولة وثقافة المجتمع»، **مجلة الحياة النيابية**، مجلد 99، (حزيران 2016)، ص 19.

أو الفلسفية، أو الإيمان بالحقوق الطبيعية»[3]. يفيدنا هذا التعريف بطبيعة القاعدة القانونية ونشأتها بتوضيح أهمّية الزمن في بلورة القاعدة القانونية في الدّولة الحديثة.

أمّا من ناحية ثانية، فلا يُعتبر مفهوم الزمن غريباً عن الفكر القانوني، إذ إن القانونيّين قد استفاضوا في دراسة أثره على الحقوق من منظار مرور الزمن على الحقّ العامّ أو الحقّ الشخصي، أو على واقعة معيّنة، أو عملٍ قانوني ما[4]. وتتجسّد مهل مرور الزمن ومهل الإسقاط في احتساب مدّة زمنية تمرّ على واقعة معيّنة فيكون لها أثر قانوني على صاحب الحقّ، سواء في تكريسه أم إسقاطه، أم لتثبيت واقعة أو إزالة بعض الأوضاع القانونية، أو مُعاقبة دائن على إهماله[5]. وقد كرَّسه المشرِّع في نصوصه المدنية والتجارية المختلفة، كما تناوله الفقه في العديد من الدراسات، وطبَّقته المحاكِم على اختلاف حالاته[6]. وكذلك، يمثّل مرور الزمن في القانون الجزائي محوراً أساسياً، ويأخذ أبعاداً مختلفة، من خلال تمييز أثره على الجريمة أو على العقوبة. كما يُعتبر الزمن أداة لتنظيم ممارسة حقٍّ ما أمام المرجعيات الإدارية والقضائية وهو ما يُعرف بمِهل المُحاكَمة[7]. ويشكِّل الزمن بذاته مؤسّسةً قانونية اعتمده المشرِّع كمعيار لتكريس حقٍّ ما أو سقوطه، بغية تحقيق استقرار اجتماعي تنشده المؤسّسات التشريعية والقضائية في المجتمعات.

لن نتناول أثر الزمن على الحقّ أو على الحقوق انطلاقاً من كونها موضوعات منظَّمة، وتمَّت دراستها بشكل وافر، سواء في القانون المدني أم الجزائي أم في أصول الإجراءات أمام المحاكِم على اختلاف أشكالها، إنّما سنسعى إلى قراءة دَور الزَّمن عندما يتحوّل إلى لاعب أساسي في نشأة مفاهيم قانونية جديدة، وأيضاً في طبيعة هذه المفاهيم، وعنصراً مكوِّناً من عناصرها.

(3) مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص. 39.

(4) Sur les différentes récentes problématiques, à consulter : *De la pérennité et de la temporalité du droit*, colloque international de Beyrouth, 14-15-16 2013, USJ et CEDROMA.

(5) بسّام عاطف المهتار، **المصطلحات المتقاربة في القانون المدني**، (د. ن. 2006)، ص 334-335.

(6) محمّد علي فينو، **مرور الزمن ومهل السقوط في القوانين اللبنانية : مع القانون المقارن سؤالًا وجواباً واجتهاداً**، (د. ن.، 2003).

(7) للكاتب نفسه، **المدد والمهل القانونية في التشريعات اللبنانية**، (د. ن.، 1999).

لقد ظهرت في القوانين الحديثة مفاهيم قانونية جديدة أثارت دراسات ودمجت في الاختصاصات، من خلال الترشيد والاستدامة والأموال الثقافية وحقوق الشعوب وحماية الأجيال القادِمة. في هذه القواعد، يظهر عنصر الزَّمن ليس كأثرٍ لواقعة قانونية أو عمل قانوني ناشئَين، بل كعنصر مكوِّن من عناصر الموضوع المَحمي؛ فالترشيد والاستدامة قائمان على الاستمرار، وأثر الشعوب لا ينشأ إلّا بمفعول عامل الزَّمن المُضاف إلى العوامل البشرية والطبيعية.

من هنا نشأت الإشكالية التالية: إذا كان القانون اعتاد على استعمال عنصر الزَّمن من خلال أثره على الحقّ أو استخدامه كأداة لتنظيم ممارَسة الحقّ، عندما يكون موضوع الحقّ شيئاً ذا عناصر محدَّدة وثابتة، كيف ستؤمَّن الحماية لموضوع متغيِّر بطبيعته بعامل الزَّمن؟ والشيء بطبيعته هو المتّصف بالجمود بينما عامل الزمن يتّصف بالحركة. وكيف ستنعكس هذه الحماية على المستقبل إذا كان الشرط التقليدي للحماية هو أن يكون الحقّ أكيداً؟

هل إنّ مفهوم الزمن كأحد العناصر المكوِّنة للحقّ أو لأيّ مؤسّسة قانونية هو أمر طارئ على القانون؟

للإجابة عن هذه الأسئلة، لا بدّ من التوقّف أمام فروع قانونية مختلفة، وبخاصّة قانون البيئة، وهو القانون الأحدث الذي أدخل عنصر الزَّمن في كثير من القواعد القانونية، إذ إنّه فرع قانونيّ حديثٌ يجمع في طيّاته القانون: العامّ والخاصّ والجزائيّ في آن، وسنقسم الدراسة إلى قسمَين، نُثبت في الأوّل التقارب بين الفكر القانوني التقليدي والمفاهيم القانونية الحديثة التي تحتوي على عنصر الزَّمن؛ ونوضح في القسم الثاني كيف أصبح الزَّمن سبباً في ظهور مفاهيم قانونية جديدة.

I- تقاربٌ بين الفكر القانوني التقليدي والمفاهيم الحديثة

سنتناول في هذا القسم مقاربة الزَّمن في الفكر القانوني من ناحية، عارضين عنصر الزَّمن في بعض الفروع القانونية من ناحية ثانية، في محاولة لتوضيح الواقع القانوني الذي تناول الزَّمن في بُعدَيْه المتمادي والمستقبلي.

أ- بين الزمن والقانون: علاقة متعدّدة الأوجه

- يُعتبَر الزَّمن عنصراً أساسياً من القاعدة القانونية، إذ إنّ القانون الوضعي ينشأ عن السلطة الزمنية خلال زمن صلاحيتها، ويُطَبَّقُ بشكلٍ مستمرّ على الأفراد بحيث لا ينقطع ولا يتوقّف إلّا في تدخّل من المشرِّع بوضع قاعدة جديدة تُطبَّق بشكلٍ مستمرّ. وتتّصف القاعدة القانونية بمبدأ عدم الرجعية إلّا في حالات استثنائية محدَّدة يذكرها المشرِّع. وتكون الرجعية في هذه الحالة بإعطاء مفاعيل للقاعدة القانونية على زمن مضى. وقد درس الفقهاء هذه القواعد، وأصبح مفهوم الصلاحية الزمنية للقاعدة القانونية جزءاً من مختلف التشريعات. ويُعتَبَرُ هذا المبدأ أساسياً نظراً لأنّ القاعدة القانونية تحمي حقّاً أكيداً وموجوداً وحالّاً. وانعكس ذلك أيضاً في البُعد الفكري للقضايا الاجتهادية في حماية الحقوق المتضرِّرة. إلّا أنّ المعيار الجديد الذي طرأ على الصلاحية الزمنية دخل مع قوانين البيئة، وما استحدثته في مفاهيم القواعد القانونية، من خلال عرض مبدأ أساسي للزَّمن الاستباقي بحماية الأجيال القادِمة. وقد نتجت عن ذلك أيضاً مفاهيم التنمية المُستدامة والإدارة الرشيدة للموارِد الطبيعية وحماية أثر الشعوب.
- تطوَّر مفهوم الحقّ وطبيعته بالتوازي مع تطوّر المجتمعات البشرية، بدءاً من الحقوق الطبيعية في إطار فلسفي، إلى قوانين وضعية ارتبطت بمأْسَسَة الحياة البشرية في إطار دُول على اختلاف أشكالها، وصولاً إلى الدولة الحديثة. وقد تطورت طبيعة الحقوق من الحقوق الفردية التي تكرّست مع الثورة الفرنسية، والتي تمّ اعتبارها حقوق الجيل الأوّل، مروراً بالحقوق الجماعية مع الثورة الصناعية التي اعتُبِرَت حقوق الجيل الثاني[8]، انتهاءً بحقوق الجيل الثالث مع قوانين البيئة، التي طرأت في النصف الثاني من القرن العشرين، والتي أَدخلت مفاهيم جديدة على القانون، من أهمّها التنمية المُستدامة وحقوق الأجيال القادِمة. وبذلك نجد أنّ عنصر الزَّمن أُدرِجَ كعنصرٍ مُكَوِّنٍ لطبيعة الحقّ وكمعيار للحماية، سواء بالنظر إلى الزمن المستقبلي أم الاستمرار كأداة تنظيمية.

(8) رامز عمّار، نعمت مكّي، **حقوق الإنسان والحرّيات العامّة**، (د. ن.، 2010)، ص. 71 وما بعدها، وبشكل خاص: 83 - 89.

ب- الزَّمن معيارٌ في فروع مختلفة من القانون

كان للزمن ولتسارع أدواته الأثر في إنتاج أنظمة قانونية جديدة أو في تطويرها، وقد أثَّرت في بعض القواعد القانونية: فنلاحظ مثلاً أنّ خصائص بعض القوانين تميّزت بسرعة الآلة كقانون الطيران، أو لضرورة السرعة في المعاملات كالقانون التجاري، أو للسرعة في الإنتاج وقد أفضى إلى قانون المنافسة، وسرعة التداول في الأسواق المالية وأثرها على المنتجات المطروحة في هذه الأسواق، ما استتبع تفرّعات إضافية في عالَم القانون، أو استلزم تطويراً لبعض القواعد الموجودة. ولكنّ التطوّر الأبرز الذي طرأ على المفاهيم القانونية ظهر مع قوانين البيئة، حيث أخذ عنصر الزَّمن أبعاداً شتّى[9]، وأصبح ركناً مميّزاً لهذا القانون ومتكاملاً معه، فبرز مفهوم التنمية المُستدامة كمفهوم جديد يَعتبر الزمن المستمرّ «المُستدام» هو المكوِّن له. كما حضر الزمن «الاستباقي» بحماية الأجيال القادِمة كتقدّم نوعي رفع القانون إلى مرحلة جديدة، وبدأنا نتحدّث عن الجيل الثالث.

- أمّا على صعيد القانون المدني، الذي يُعتَبَرُ القاعدة الأساسية للقوانين أو القانون المُشترك[10]، فنجد عنصر الزَّمن موجوداً في بعض المؤسّسات القانونية. لم يغفل المشرِّع مثلاً عن معالجة العقود التي تُوَقَّعُ عن بُعْد، أو ما عُرِفَ وقتها بالمُراسَلة، حيث كان يفصل بين المتعاقدين ليس مسافة جغرافية فقط، وإنّما أيضاً زمنية بين العرض والقبول، بحيث اختلف الفقهاء في تحديد معيار تكوين العقد[11]. كما إن الزمن وُجِدَ تقليدياً كعنصر مكوِّن لعقود ذات طبيعة معينة وهي عقود المدّة، التي تختلف عن العقود الآنية، لكون تنفيذ الموجِب الأساسي الذي ينتج عن العقد يتطلّب مدّة زمنية ويتمّ بالتتابع، واعتُبِرَت المدّة في هذه العقود جزءاً من مميّزاتها وعنصراً من مكوِّناتها، وليس أداة لتنفيذها فقط. وقد نظَّم التشريع لهذه العقود آلية تنفيذها وانتهائها[12].

(9) Thibault soleilhac, *Le temps et le droit de l'environnement*, Thèse, (Lyon, 2006).

(10) Le droit commun.

(11) وقد حسم المشرِّع اللبناني الموقف في المادّة 184 من قانون الموجبات والعقود بنصّها على: «إذا كانت المساومات جارية بالمراسلة أو بواسطة رسول بين غائبين، فالعقد يُعدّ مُنشأ في الوقت وفي المكان اللذَين صدر فيهما القبول ممَّن وُجِّهَ إليه العرض».

(12) على غرار عقد المقاولة وعقد العمل وعقد الوكالة وعقد الإيجار.

- وعلى صعيد القانون الجزائي، يمثِّل الزمن معياراً للتمييز بين الجريمة المتمادية والجريمة المستمرة من ناحية، والجريمة الآنية المتكررة من ناحية أخرى، وما ينتج عن تحديدها من أثار قانونية على الجاني والمَجني عليه والحق العام. فاستمرار الزمن الذي يستغرقه تَحَقُّقُ ركني الجريمة المادي والمعنوي هو الذي يسمح بتوصيفها جريمة مستمرّة أو متمادية. وهذا الأمر معروف في القانون الجزائي بعامّة[13]. ويُعتَبَرُ عنصر الزَّمن في هذه الجريمة المعيار الذي يحتاج إلى سبل تحديده، وخصوصاً أنّ الجريمة الآنية تحتاج أيضاً إلى زمن لارتكابها. واعتبر الدكتور حسني أنّ المشرِّع لم يعطِ معياراً واضحاً وتَرك الأمر للاجتهاد الذي سعى إلى تحديد الحالات.

تجدر الإشارة إلى أنّ معيار الزَّمن كعنصر متمادٍ مع عناصر أخرى تُسهم في تكوين المؤسّسة القانونية، ليس بالأمر الغريب عن الفكر القانوني. ولكن ما نودُّ توضيحه في دراستنا يكمن في أنّ التمادي في ارتكاب الجريمة يُسهِم في توصيف واقع يصبح ثابتاً عند التوصيف، أمّا الاستمرار في طرحنا فيتمثّل في أنّه بذاته سيشكِّل محور الحماية. ولعلّ الجيل الثالث في القوانين هو الذي أثار هذه الإشكالية، وتسعى التشريعات الحديثة، الدولية والمحلّية، إلى تكريسه وتحاول إيجاد معايير ثابتة تهدف من خلاله إلى حماية المُتحرّك.

- وقد طُرِح هذا التغيُّر على الاجتهاد من خلال الأضرار المتفاقمة أو المستقبلية التي تلتقي مع المفاهيم التشريعية الجديدة، في الأضرار التي ستحدث للأجيال القادمة. وإذا ما كان الأصل في التعويض عن الأضرار الأكيدة والحالّة، وهي القاعدة المكرَّسة في المادة 431 من قانون الموجبات والعقود اللبناني بنصّها على: «إنّ الأضرار الحالية الواقعة تدخل وحدها في حساب التعويض»، فقد أضاف المشرِّع اللبناني في الفقرة الرابعة من المادّة نفسها التعويض عن الأضرار المستقبلية شرط أن يكون الضَّرر مؤكَّداً من جهة، ولدى القاضي الوسائل اللّازمة لتقدير قيمة التعويض عنه من جهة أخرى، أي أن يكون من الثابت حصوله، ولكونه

(13) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العامّ**، ج. 1، ط 3، (بيروت، 1998)، ص 434 وما بعدها، وبشكل خاصّ ص 438، والمراجع المذكورة لديه.

نتيجة مؤكَّدة للوضع الحالي. أمّا إذا لم يتوفّر الشرط الثاني، فيمكن للقاضي أن يُحدِّد تعويضاً بصورة موقّتة، حافظاً للمتضرّر المطالبة بالتعويض الكامل عند تَحَقُّقِهِ[14]. ويلاحَظُ أنّ الضَّرر المؤكَّد يبقى شرطاً أساسياً للتعويض، وقد أثار موضوع الأضرار المتفاقمة جدلاً قانونياً، نظراً لعدم إمكانية تحديده سلفاً، وتدخُّل عنصر الزَّمن في تغيير قيمة الأضرار، وبالتالي تحديد التعويض العادل. فكان الرأي الغالب أنّه يحقّ للمتضرّر المطالبة بالتعويض الإضافي، من دون أن يؤثِّر ذلك على قوّة القضية المقضية، إذا طرأ بعد التقدير الأوّل وضع جديد مرتبط سبباً بالخطأ، ويتجاوز التقدير الحاصل للأضرار المُحتمَلة[15]. وهذا الأمر ليس غريباً على القانون الوضعي اللبناني، فقد أشار قانون العقوبات إلى إمكانية الملاحقة مرّة جديدة إذا تفاقمت النتائج وأصبح الفعل الجرمي خاضعاً لتوصيف أشدّ. ولكن القاضي لا يمكنه أن يتدخَّل سلفاً إلّا في الأضرار المؤكّدة.

قَصَدْنا من هذه الإشارة القول إنّ مفهوم الزمن الاستباقي ليس بالأمر الجديد في القانون، ولكن يبقى الحقّ المحمي هو الحقّ المؤكّد، كما أنّ الزمن المستمرّ هو أيضاً موجود في القانون الوضعي، إلّا أنّ المشرِّع يسعى إلى تحديد آلية ضبطه. لذلك، وفي سعي منه لفرض عقوبة على الأضرار التي تصيب البيئة أدخل المشرِّع الجرم الجزائي ولم يتركه للعقوبة المدنية التي تتطلّب متضرّراً حالّاً وأكيداً[16].

II- الإطار العالَمي الجديد مصدر لمفاهيم قانونية جديدة

يرتبط هذا التطوّر في القانون بالتطوّر الاجتماعي والاقتصادي، الذي يخرج عن إطار بحثنا. ولكن من المؤكّد أنّ العولمة التي اجتاحت العالَم، وجموح الرأسمالية إلى أقصى حدودها وما نتج عنها من أزمات مالية واقتصادية وسياسية واجتماعية وبيئية، أدّى إلى نشوء المفاهيم الجديدة المذكورة.

(14) مصطفى العوجي، القانون المدني، ج. 2، **المسؤولية المدنية**، بيروت، (مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، 1996)، ص 197 وما بعدها.

(15) مصطفى العوجي، **القانون المدني**، ص. 201؛ عاطف النقيب، **النظرية العامة للمسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر**، ط.2، بيروت، (منشورات عويدات، 1983)، ص 276 وما يليها.

(16) يراجع الفصل الرابع من الباب السادس من قانون حماية البيئة اللبناني رقم 444/ 2002.

فـ«في ظلّ عالَم يزداد فيه القتل والتقاتل ونبذ الآخر والظلم والتمييز، كمؤشرات تدلّ على ابتعادٍ تدريجي عن جوهر القيَم الإنسانية»، تتالت الدعوات إلى حماية تنوّع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزه[17]، بحيث يُصار إلى بناء ثقافة جديدة مُناهِضة، تفعّل الذاكرة الإيجابية للتاريخ...، التي تكرّس الحوار والتسامح والعدالة وغيرها من القيَم الإنسانية الراقية... إذ إنّ تعزيز هذه القيَم الإنسانيّة لا بدّ أن يفضي إلى سلام حقيقي بين الأفراد والجماعات والشعوب والدول[18].

تبلور الأثر الإنساني عبر الزمن واتخذ قيمة جمالية معينة، سواء فنية أو تقنية أو تجارية أم هندسية. وظهرت مفاهيم عامة في العلوم انعكست مباشرة في عالم القانون، وسعى المشرِّعون الدوليون والمحليون إلى تكريسها في تشريعات مباشرة. فبدأت تظهر حماية التراث البشري كفرع جديد من حقوق المؤلف، أو حماية المشهد كفرع هندسي وجزء من هوية بيئة شعبية محددة، أو المؤشرات الجغرافية كشكل جديد من الملكية الصناعية والتجارية. واتجه القانون إلى محاولة إعطاء توصيف محدد لها ليبني من خلالها حقوقاً جديدة، سواء شخصية أم عامة.

ويبقى عامل الزمن هو العنصر المشترك في كل هذه العناوين المحمية، والمبنية على الأثر البشري، وهو العنصر الذي واكب التجربة البشرية في بيئة محددة، فظهرت كياناً جمالياً أو اقتصادياً، يُعرف قانوناً بالمال[19]. وتحوّل الزمن بذلك إلى مورد، وأصبح الإطار القانوني المحمي عنصراً متغيراً بعد أن كان معيار الحماية جامداً.

وقد سعت منظمة اليونيسكو إلى تكريس هذه المفاهيم من خلال حماية الأثر الثقافي غير المادي، والذي اعتُبِرَ في القانون أموالاً ثقافية تختلف عن الأموال المصنفة تقليدياً في القانون كأموال مادية منقولة وغير منقولة[20]. وبذلك يمكن تصنيفها كجزء

(17) إلى حين صدور اتّفاقية حماية وتعزيز تنوّع أشكال التعبير الثقافي، اليونسكو 2005.

(18) رفيف رضا صيداوي، «القيَم الإنسانية: نعم للممارسة.. لا للشعارات»، **نشرة أفق**، تصدر عن مؤسّسة الفكر العربي، (عدد 25 تشرين الأوّل 2013) http://ofoq.arabthought.org/?p=306، تاريخ الاطّلاع: 2016/8/3.

(19) و«يقصد بالأموال الأشياء والحقوق القابلة للتداول وللتقدير ولها قيمة مالية»: مروان كركبي وسامي منصور، **الأموال والحقوق العينيّة الأصلية**، بيروت (د. ن.، 1997)، ص 7.

(20) Charbel Nassar, *Le patrimoine culturel immatériel au Liban à la lumière de*

من الأموال المعنوية. أدت توصيات اليونيسكو إلى تفعيل علاقتها بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وظهرت من خلال حماية فولكلور الشعوب كحماية استثنائية في حقوق المؤلف، وفي المؤشرات الجغرافية كحماية خاصة تختلف عن حماية الماركة التجارية، بحيث إن الحمايتين تسعيان لحماية منتج جماعي وليس فردياً من ناحية، ومنتج تاريخي وحيّ ومتفاعل من ناحية أخرى. كما تطابقت أهداف اليونيسكو بحماية الأثر غير المادّي في تطوير المفاهيم الهندسية المتلاقية مع دَور البيئة الطبيعية والمجتمع ليظهر أمامنا مفهوم هندسة المشهد.

ومن خصوصية التراث الثقافي غير المادّي، أنّه تراث حيّ، أي إنّه متغيِّر نظراً لتفاعل عناصر تؤدّي إلى تعديل طبيعي، وفاقاً للمجريات الطبيعية لهذه الحركة، وإن كانت بتدخّل بشري. فالعنصر البشري يشكّل جزءاً من هذا الأثر ولكن ليس بشكل مفتعل. لذلك نعود بالقانون إلى المعيار الاجتهادي للتطوّر الطبيعي للأمور[21]، وهو معيار الحماية في هذه الحالة.

ترتبط هذه الحماية بالظواهر الثقافية للشعوب وليس للأفراد. وقد احتاج الأمر للعديد من السنوات حتى تبلورت فكرة الحماية في منظّمة اليونيسكو التي طرحت مبدأ حماية الثقافة التقليدية والشعبية[22] في العام 1989. ودخل مفهوم «الأموال الثقافية الحيّة» في النشرة الصادرة عن المجلس التنفيذي لليونيسكو في العام 1993. وفي العام 2001، دعت الاتّفاقية من خلال إعلانها حول التنوّع الثقافي، إلى حماية حقوق الأجيال القادِمة. وفي17 تشرين الأوّل 2003 أصدرت المنظّمة الاتّفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي غير المادّي[23]. ومن أهداف هذه الاتّفاقية «حماية التراث الثقافي غير

l'expérience internationale, http://www.modernheritageobservatory.org/resources/files/1393501530-Lepatrimoine-culturel-immateriel-au-Liban.pdf, p..9-10, no 23 ; date de consultation 10/7/2016.

(21) « L'évolution normale».

(22) La sauvegarde de la culture traditionnelle et populaire: accédé à www.Unesdoc.unesco.org/images/0008/000846/084696f.pdf p.249

(23) نصّ الاتّفاقية باللّغة العربية مُتاح على:
http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001325/132540a.pdf

المادّي واحترام التراث الثقافي غير المادّي للمجموعات والجماعات المعنيّة وللأفراد المعنيّين»، سنداً للمادّة الأولى من الاتّفاقية، إلى أن صدرت اتّفاقية حماية وتعزيز تنوّع أشكال التعبير البشري في العام 2005. وقد عرّفته الاتّفاقية، في المادّة الثانية منها، بكونه «الممارسات والتصوّرات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات – وما يرتبط بها من آلات وقِطَع ومصنوعات وأماكن ثقافية – والتي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي»... والذي «تبتدعه بصورة مستمرّة بما يتّفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة والتاريخ». وركّزت الاتّفاقية على دَور هذا التراث المتوارث جيلاً عن جيل بتنمية الإحساس بالهويّة والشعور بالاستمرارية لدى هذه المجموعات، وعلى شروط الحماية التي تتّفق مع مقتضيات حقوق الإنسان والاحترام المُتبادل بين الجماعات والتنمية المُستدامة. وقد صدر في لبنان القانون رقم 37/ 2008 تحت عنوان «الممتلكات الثقافية»[24].

نلاحظ أنّ هذا النّوع المحمي من الحقوق مبني في تكوينه على مفهوم الزمن لناحية طبيعته التاريخية، المتوارث عبر الأجيال من ناحية، وابتداعه بشكل مستمرّ من ناحية أخرى. فلولا عنصر الزَّمن لما نشأ هذا الحقّ إضافة إلى طبيعته الحيّة المستمرَّة. أمّا لناحية شروطه، فدخل مفهوم التنمية المُستدامة المرتبط بالزَّمن، ولناحية الأثر، ظهر أيضاً مفهوم الزَّمن بشعور الجماعات بالاستمرارية.

إنّ هذا التطوّر الذي ظهر كان له تأثير على بعض المؤسّسات القانونية، وبشكل أساسي في القانون المدني. إذ ظهرت أنواع جديدة من الأموال المعنوية، وتطوّر مفهوم المسؤولية لتشمل الأبعاد التي من شأنها حماية الهويّة والاستمرارية.

أ- عنصر الزَّمن في الأموال: أموال جديدة ذات بعد ثقافي

كان لمفهوم الإرث الثقافي غير المادّي انعكاس على آليات عمل المنظّمة العالمية للملكية الفكرية، التي ركّزت في هذه المرحلة على حماية المؤشّرات الجغرافية، كجزء

(24) الصادر بتاريخ 2008/10/16، وتمّ نشره في الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 تشرين الأوّل 2008.

من الملكية الصناعية والتجارية، والفولكلور كجزء من الملكية الفنّية. ولكن أيضاً على أثر هذا التوجّه، ظهرت تشريعات أوروبية بشكل خاصّ تحمي المَشاهِد.

1 –التعاون بين اليونيسكو والوايبو

أدّى التعاون ما بين المنظّمتَين، إلى دعم فكرة حماية الفولكلور الشعبي وإلى إصدار تشريعات نموذجية بهدف منع استغلال فولكلور الشعوب بشكل تعسّفي، وذلك بدءاً من العام 1982. وكان للتوصيات الصادرة عن اليونيسكو أثر في دفع الوايبو[25] إلى إدراج الأثر الشعبي كجزء من الأعمال المحميّة التي تأخذ بُعداً تقليدياً، بحيث تمنع استغلالها من قبل الغير وبطريقة غير قانونية. وأكّدت اللجان الحكومية للوايبو على حقّ الشعوب في استثمار منتجاتها التقليدية بهدف التنمية الاقتصادية المحلّية.

أوّلاً: المؤشّرات الجغرافيّة

وبهدف تحقيق التنمية الريفية وحمايتها والمحافظة على التوازن البيئي، وتأمين الاستقرار الاقتصادي لتجمّعاتٍ من المُنتِجين أصبحت مهمَّشة في ظلّ العولمة، أطلقت المنظّمات العالمية وبعض الدول نظام المؤشّرات الجغرافية الذي يحمي موارِد طبيعية تتمتّع بمواصفات وشروط محدَّدة، وتجمَع في طياتها الشروط البيئية والتقنية والثقافية. فـ«المؤشّر الجغرافي إشارة تُستخدَم للسلع التي لها منشأ جغرافي معيّن، وسمات أو سمعة، أو خصائص تُنسَب أساساً إلى ذلك المنشأ»[26]. وهذا المؤشّر بعد تصنيفه وتسجيله يدلّ على منطقة جغرافية معيّنة ينتمي إليها هذا المُنتَج. إنّ حماية المؤشّرات الجغرافية من شأنها أن تحمي منتجات تصدر عن منطقة معيّنة، «وتحمي حقوق الجمعيّات الأهلية ومصالحها، وتحمي كذلك التراث والعادات والتقاليد الموروثة»[27]. وذلك،

(25) Voir les détails sur l’évolution chronologique : Notes informatives de l’UNESCO et de l’OMPI sur leur coopération au sujet des aspects du droit de la propriété intellectuelle dans la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel, p. 6 sur le lien suivant : www._____unesco.org/culture/ich/doc/src/04573-FR.doc/

(26) وفقاً للتعريف الوارد على صفحة الوايبو على الرابط التالي:
http://www.wipo.int/geo_indications/ar

(27) ثناء أبو غيدا، **المؤشّرات الجغرافية بين العولمة والتراث**، على الرابط التالي:
http://www.khiyam.com/news/article.php?articleID=3328 تاريخ الاطلاع 2016/7/10.

لكون «وراء كلّ مؤشّر جغرافي أعوام عديدة من العمل الشاقّ، ومن الخبرات المتناقَلة بين الأفراد والتجمّعات في المنطقة الجغرافية ذاتها، والمحاولات العديدة التي يقوم بها المنتِجون لتحسين نوعية إنتاجهم»، والمحافظة على هذه المؤشّرات تعني حماية الخبرات المحلّية والموارِد الطبيعية[28]. فضلًا عن أنّ المؤشّر الجغرافي يُعتبَرُ علامة جودة للمُنتَج، ما يسمح بالتالي بتحويل التراث والعادات في الإنتاج إلى قيمة مالية تُسهم في قيمة المؤسّسة المُنتِجة.

إن المنتَجات التي تحمل مؤشّراً جغرافياً هي المنتَجات الزراعية، والغذائية والحرفية التي تطوّرت على مرّ العصور مع تطوّر خبرات المنتِجين المحلّيين وأهالي المنطقة وفطرتهم. كما قد تكون هذه المنتَجات قد تأثّرت بعوامل مناخية عدّة وموارِد طبيعية مختلفة، أدّت بمجملها إلى مَنْح هذه المنتجات نكهة نموذجية وصفات خاصّة وشهرة وجودة في النوعية تجعلها متميّزة عن غيرها من المنتَجات من الصُّنف ذاته، والتي تُنسَب أساساً إلى منطقة جغرافية معيّنة[29]. وأضيفت بذلك المعايير الثقافية إلى معايير الجودة الإنتاجية التي تُشكِّل ركناً اقتصادياً تمّ تنظيمه تشريعياً.

وتستفيد من حماية المؤشّرات الجغرافية حالات حصرية تنصّ عليها القوانين هي: تجمّعات المنتِجين التي لها الحقّ في المطالبة بحماية المؤشّر الجغرافي لمنتجاتها، والمنتجات التي تدخل ضمن مجال تطبيق قانون المؤشّرات الجغرافية (زراعية، وحرفية، وغذائية والنبيذ والمشروبات الروحية)، والمنتجات التي لها مكانة في السوق والتي تتمتّع بشهرة ذات صلة بمنطقة جغرافية أو مكان معيّن.

ثانياً: الفولكلور

يُستنتَج من التعريف المقدَّم من اللّجان الحكومية لليونيسكو والوايبو أنّ «التعبير عن الفولكلور» عبارة عن نتاجات تتضمَّن عناصر مميّزة للموروث الفنّي التقليدي الذي تمّ تطويره والحفاظ عليه من قِبَلِ السكان في البلاد أو من قِبَلِ الأفراد الذين يعكسون الآمال

(28) وفقاً للكاتب نفسه.

(29) مثل (مشمش بعلبك – درّاق بكفيا – زيت زيتون الكورة – لبنة شتورا – بطّيخ عدلوني – زجاج منفـّخ الصرفند.....). وفقاً للتعريف الوارد على موقع وزارة الاقتصاد اللّبنانية:
http://www.economy.gov.lb/index.php/project/1/20

الفنّية التقليدية للسكّان. وإن لم يتمّ إعطاء تعريف محدَّد وواضح، إلّا أنّه يمكن تحديد العناصر الأساسية له وما يمكن أن يشمل من تعبيرات متنوّعة. وتمّ تحديد أربعة أنواع من التعبير هي: التعبير الشفوي عن طريق الكلمات، كالقصص والحكايات الشعبية والشعر الشعبي، والتعبير السمعي كالموسيقى والغناء الشعبي؛ والتعبير بالجسم الإنساني، كالرقص الشعبي والصيغ الفنّية لعرض الطقوس، وأخيراً التعبير بمَواد ملموسة، كالحجر والخشب والنسيج من خلال الرسم والنحت والخزفيات والصناعات الفخارية والحياكة والسجّاد والأشكال المعمارية. وأضيف إلى التراث الشفوي واليدوي والطقوس، التراثُ الثقافي الذي يمثل القيَم والأخلاق التي يؤمن بها شعب معيّن[30].

(2) حماية المشهد أو المَنظر

تشكِّل حماية المَشاهد نوعاً جديداً من العناصر التي أدخلتها التشريعات الحديثة (الدولية والمحلية)، والتي تتعلّق برفاهية الشعوب وليس الأفراد وثقافتها وبيئتها واحترام كيانها فقط، وتُسهِم أيضاً في تأصيل هويّتها[31]. فالمشهد كما ورد في تعريف اتّفاقية فلورانس للعام 2000، هو جزء من الإقليم ناتج عن العوامل الطبيعية و/ أو البشرية والتفاعل في ما بينها، وفاقاً لما تراه مجموعة السكّان من وجهة نظرها[32]. وقد تناولت

(30) يمكن مراجعة: حسن حسين البراوي، **الحماية القانونية للمأثورات الشعبية**، طبعة ثانية، القاهرة (دار النهضة،2001)، ص. 15 وما بعدها؛ وموقع المنظّمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط التالي: http://www.wipo.int/tk/en/folklore/

وكذلك الأحكام النموذجية للتشريعات الوطنية الصادرة عن اليونيسكو والوايبو على الرابط التالي:
Dispositions types de législation nationale sur la protection des expressions du folklore contre leur exploitation illicite et autres actions dommageables, UNESCO et WIPO, 1985, p. 9-10-11 : http://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/folklore/1982-folklore-model-provisions.pdf, date de consultation 3/8/2016.

(31) Tel que présenté dans le préambule du décret Français pour l'adoption de la convention Européenne «le paysage concourt à l'élaboration des cultures locales et qu'il représente une composante fondamentale du patrimoine culturel et naturel, contribuant à l'épanouissement des êtres humains et à la consolidation de l'identité » européenne en l'occurrence.

(32) Définition du paysage selon la convention Européenne du paysage Florence 2000 :

النصوص اللّبنانية حماية بعض المناظر، على أثر التعاون مع منظّمة اليونيسكو، بموجب قرارات صادرة عن وزير الثقافة ووزير البيئة[33]، من دون أن يتمّ تنظيم هذا المفهوم بموجب تشريع واضح.

ويُسهِم هذا الإطار في تحقيق المصلحة العامّة على المستوى الثقافي والبيئي والاجتماعي. وقد دعت منظّمة اليونيسكو إلى حماية العديد من المواقع التي تجمع في تكوينها بين عناصر ثلاثة هي البيئة والثقافة والمجتمع، وهي العناصر نفسها التي دعت التشريعات إلى حمايتها بموجب حماية المَشاهد كما عرَّفتها العلوم المعنيَّة بها. فالمشهد بذاته لا ينحصر فقط بالبيئة على الرّغم من أنّها جزء منه، ولا يمثّل الثقافة على الرّغم من أنّها تُسهِم في تشكيله، ولا يمكن ربطه بالمجتمع أو تحديده بموجب علوم الاجتماع من دون أن ينفصل عنها.

فإذا عدنا إلى التشريعات الموجودة تقليدياً، نجد جزءاً مَحميّاً بموجب حماية الآثار وآخر مَحميّاً بموجب حماية البيئة والمواقع الطبيعية، إلّا أنّ حماية المشهد تسعى إلى حماية التطوّر الطبيعي لحركة مجموعة من البشر في تفاعلها مع بيئة معيّنة في ظروف محدَّدة، سواء في إطارٍ مدني أم زراعي، أم صناعي، أم طبيعي بحت[34]. ومن خلال

«le paysage désigne une partie de territoire telle que perçue par les populations, dont le caractère résulte de l'action de facteurs naturels et/ou humains et de leur interrelations».

(33) القرار رقم 60، تاريخ 1997/9/27، بناء على القرار رقم 13 بتاريخ 1995/5/22، «إدخال وادي قاديشا (قنوبين وقزحيا) في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية». وقد ورد في المادّة 2 من القرار رقم 13 ما يلي: «لا يجوز القيام بأيّ عمل من شأنه تغيير المنظر الطبيعي والبيئي لهذا الوادي»؛ والعديد من القرارات الصادرة عن وزير البيئة المبنيّة على القانون الصادر بـ 1939/7/8 المتعلّق بـ«حماية المناظر والمواقع الطبيعية في لبنان» والذي يعتبر قديم العهد ولا يأخذ في الاعتبار مفهوم المنظر أو المشهد، وفقاً للمعنى الحديث.

(34) l'évolution de la notion du paysage avec l'évolution du droit Français entre 1993 Loi n° 93-24 du 8Janvier 1993 sur la protection et la mise en valeur des paysages, et la convention européenne en 2000. Puis la modification de la loi Française sur les sites naturels et les zones protégées, jusqu'à la Loi n° 2005-1272 du 13 octobre 2005 Décret n° 20061643- du 20 Décembre 2006 portant publication de la convention Européenne du paysage, signée à Florence le 20 Octobre 2000.

هذا التحديد نجد أنّ هذا المفهوم العلمي الهندسي الجديد، وتشريع حمايته لا يلتزم بالأطر والحدود الإدارية المُتعارَف عليها في الأنظمة السياسية والمدنية، وهو بذلك يُعيد المجتمعات إلى حركتها الطبيعية وتفاعلها مع بعضها البعض خارج أُطر السيادة الإدارية والإقليمية للمؤسّسات، سواء الدولة، أم المحافظة، أم البلدية. إلّا أنّ العنصر الأبرز الذي يعنينا، والذي يظهره هذا المفهوم العلمي الجديد الذي دخل في الإطار التشريعي، هو حماية التفاعل بين العناصر الثلاثة الاجتماعية والثقافية والبيئية والتي شكّلت هويّة محدّدة على مرّ الزَّمن. وبذلك، يُعتبَر مفهوم الزَّمن هو المحور الأساس في تحديد هويّة الموقع المَحميّ، وهو العنصر الموضوعي المَحميّ عندما نتحدّث عن حماية التطوّر الطبيعي لتفاعل هذه العناصر الثلاثة. فالمشرّع في هذا النهج سعى إلى حماية الحركة الطبيعية على مرّ الزمن، وأصبح بالتالي الزَّمن هو العنصر الأبرز في هذا المفهوم الجديد. وهو بطبيعته مفهوم متحرّك متغيِّر يشكِّل جزءاً من حياة الجماعة وتشكيل هويّتها.

وإن لم يكن المشهد مالاً مملوكاً لفردٍ بالمعنى التقليدي للأموال في القانون المدني، إلّا أنّه يؤثِّر بشكل مباشر على العقارات الموصوفة بمشهد محدّد، أو المحيطة بالأراضي الداخلة من ضمن مواصفات المشهد، سواء من ناحية القيمة المادّية لتلك العقارات أم من ناحية الحقوق الواردة عليها. فقد ينشأ عليها ارتفاقات قانونية حكمية لحماية ذلك المشهد، وتنتج عن هذه الارتفاقات قيود إضافية على حقّ الملكية[35].

ب- دور الزَّمن في تطوير مفهوم المسؤولية: من المسؤولية المدنية إلى المسؤولية الاجتماعية

أن تكون المؤسّسة، أو المنظّمة، أو الشركة مسؤولة اجتماعياً يعني ألّا تحترم الالتزامات القانونية المطبّقة فقط، وإنّما أن تذهب أبعد من ذلك في استثمارٍ متقدّم في

(35) المادّة 8 من القانون الصادر في 1939/7/8 «يُمكن فرض حقوق ارتفاقية قانونية في سبيل المصلحة العامّة على كلّ عقار أو أرض يكونان على مقربة أو مرأًى من موقع طبيعي أو منظر بقصد المحافظة على صفته الفنّية أو الجذّابة للسيّاح». و«الارتفاق هو عبارة عن عبء أو مجموعة من الأعباء التي من شأنها إرهاق الملكية بحيث تقيّد حرّية المالك في التصرّف بملكه، فيُحرم من ممارسة حقوقه كاملة على عقاره المرتفق به لمصلحة العقار المرتفق»، وفقاً لما ورد لدى: كركبي ومنصور، مذكور سابقاً، ص 275.

الثروة البشرية والبيئة والعلاقات مع الأطراف المعنيّة المختلفة، بحسب توجّه الاتّحاد الأوروبي[36]. وارتبط مفهوم المسؤولية الاجتماعية بمفهوم التنمية المُستدامة، سواء في عمل المؤسّسات أم في حياة الأفراد، ونتج عن نظريّات وأفكار طُرِحَت في أميركا منذ الخمسينيّات من القرن الماضي. وإذا كان الارتباط بالبيئة الاجتماعية والطبيعية، المُحيطة بعمل المؤسّسات أو بحياة الأفراد، ليس بالأمر الجديد في عِلم الإدارة بالنسبة إلى الأولى، أو في العلوم الاجتماعية بالنسبة إلى الثانية، فهي تطرح مفهوماً جديداً في عِلم القانون، لناحية طبيعة الحقّ المَحمي وآلية الحماية القانونية وصاحب الحقّ. نشير إلى أنّ المسؤولية الاجتماعية للشركات هو مفهوم بدأ يُطرَح في عِلم الإدارة منذ نهاية الخمسينيّات من القرن الماضي مع التيّار النيوليبرالي، من خلال نقد نظريّة تعظيم الربح في عمل الشركات وإدخال أصحاب المصالح المختلفة في تقييم مفهوم الربح من ناحية، ومشروعية عمل الشركات من ناحية أخرى. ولا يمكننا فصل هذه التطوّرات الإنسانية والقانونية عن الواقع السياسي والاقتصادي نظراً إلى الدَّور الذي لعبته الشركات الكبرى متعدّدة الجنسية في انتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان في ظلّ اقتصادٍ معولَم، بدأ منذ سبعينيّات القرن الماضي[37]. لذلك نجد أنّ التوصيات الأساسية والقواعد الموجّهة صدرت بشكل خاصّ بوجه هذه الشركات من قِبل المنظّمات الدولية التي تُعنى بالاقتصاد والتنمية.

وقد ارتبط مفهوم المسؤولية الاجتماعية في عمل الشركات بتعبير الإدارة الرشيدة

(36) Intervention de M. Vladimír pidla, Commissaire européen à l’emploi, aux affaires sociales et à l’égalité des chances, conférence OCDE-OIT sur la responsabilité sociétale des entreprises, 23-24 Juin 2008, Paris : «Pour l’Union Européenne, être socialement responsable signifie non seulement satisfaire pleinement aux obligations juridiques applicables mais aussi aller au-delà et investir davantage dans le capital humain, l’environnement et les relations avec les parties prenantes».

(37) Olivier maurel, *La responsabilité des entreprises en matières de droits de l’homme*, vol II - Etats des lieux et perspectives d’action publique, (Paris, Les études de la CNCDH, 2009), p.100.

التي ما لبثت أن دخلت في عملية إدارة المرفق العامّ والإدارة العامّة[38]، وهو أمر لافت لناحية أنّ أهمّ دَور من أدوار الإدارة هو حماية الصالح العامّ ولو من خارج مفهوم الإدارة الرشيدة، وإنّما من خلال مفهوم الدَّولة الراعية والحامية. إلّا أنّ المسؤولية الاجتماعية أخذت بُعداً أوسع لارتباطها بمفهوم الأخلاقيات، على اعتبار أنّ الأخلاقيات تعمل في المساحة الحرّة التي لم يُغَطِّها القانون. فلا ترتبط الموانع بعقوبات جزائية أو مدنية، بل يكون الرادع أخلاقياً محضاً يمنع الفاعل من ارتكاب أيّ عمل يمكن أن يشكّل إضراراً بمحيطه أو بمصلحة غيره، وإن كانت الممارسة تخضع لمفهوم ممارسة الحقّ. إلّا أنّ التطوّر القانوني الذي حصل يتمثّل بإدخال مفاهيم هذه المسؤولية بعمق المفاهيم القانونية والنصوص المانِعة، فتُشَكِّلُ بالتالي مصدراً من مصادر الحقّ التي لم تكن مكرّسة سابقاً، من خلال قوانين البيئة مثلاً. ويُلاحَظ أنّ القضايا المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية تتجسّد بطبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المكرَّسة في قوانين العمل والضمان الاجتماعي، إلّا أنّها تخطّتها لتشمل ضمانات حامية ليس على مستوى الإنسان المهمَّش فقط، وإنّما أيضاً على مستوى الأجيال القادِمة وحتّى حماية الأجيال السالفة، باعتبارها جزءاً من الأثر البشري والحضاري.

وقد دخلت هذه المؤشّرات من خلال التوصيات الصادرة عن منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE ومنظّمة العمل الدولية، بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية والعَولمة العادِلة وفاقاً لما صدر في إعلانها للعام 2008. وهذه التوصيات، حتّى وإن كانت لم تُترجَم إلى قواعد مُلزِمة، إلّا أنّها بدأت تؤسِّس لعصر قانوني جديد يُخضِع الدول إلى موجِبٍ أخلاقي في علاقاتها الدولية، لتفرضها على الشركات الخاضعة لأنظمتها القانونية. وأصبحت هذه القواعد بالتالي مبادئ أساسية تُصنَّف على أساسها مشروعيّة العمل. وأصبحت الروابط بين النموّ الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أساسيّة بالنَّظر إلى تحديد سياسة التنمية المُستدامة. ومن أهمّ المعايير التي اعتمدتها منظّمة العمل الدولية، من خلال الأهداف الاستراتيجية الأربعة التي حدّدتها في إعلانها عام

(38) عزّة سليمان، «المجتمع المدني أحد أشكال الرقابة السياسية، الحوكمة في إدارة الدولة»، **موقع منبر الحرّية**، متاح على: http://minbaralhurriyya.org/index.php/archives/9495

2008 «إعلان العدالة الاجتماعية من أجل عَولمة عادلة»، معيار الحوار الاجتماعي، فضلاً عن معايير العدالة والمساواة في الفرص والتعامل والمبادئ الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وهي مبادئ الجيل الثاني في القانون[39].

كما كرّس العهد العالَمي للأُمم المتّحدة، الذي لا يتّخذ الصفة الإلزامية، هذه المفاهيم المختلفة من خلال دعوة العالَم للعمل عليها كهدفٍ أساسٍ في الجهد الدّولي، والتي اعتُبرت مأخوذة من الوسائل القانونية الدولية.

الخاتمة

كان لعامل الزَّمن الدَّور الأبرز في تطوير القوانين وتقدّمها إلى أن وصلنا إلى مرحلة جديدة في عالَم القانون، على أثر ازدياد حالات الانتهاكات الكبرى لحضارات الشعوب وتراثها، وضرورة المحافظة على هذا الإرث الثقافي من ناحية، وأيضاً لاستخدام هذه المفاهيم الجديدة كأنواع جديدة من الثروات في الأسواق الحالية. أموال بطبيعتها معنوية إلّا أنّ الزَّمن الذي كرّس وجودها يبقى عاملاً في تغييرها، ليصبح التغيير أحد عناصر الحماية.

وإذا كانت معايير المسؤولية توسَّعت لتطاول المسؤولية الاجتماعية، وإذا كانت معايير المسؤولية الاجتماعية تتناول التنمية المُستدامة ورفاهية الشعوب وتحسين ظروف الحياة في القطاعات الخاصّة والعامّة، فإنّ مفهومَي الأخلاقيات وقواعد السلوك المهنية دخلا كمعيار لضبط حرّية الفرد. أعاد هذا القيد الجديد، الذي توصَّلت إليه المؤسّسات الدولية

(39) Les quatre objectifs stratégiques de l'OIT conformément au cadre défini en 1919 puis en 1944, réaffirmés dans la Déclaration sur la justice sociale pour une mondialisation équitable de 2008:
- « Promouvoir et mettre en œuvre les normes et les principes et droits fondamentaux au travail »,
- « Accroître les possibilités pour les femmes et pour les hommes d'obtenir un emploi et un revenu décents »,
- « Accroître l'étendue et l'efficacité de la protection sociale pour tous »,
- « Renforcer le tripartisme et le dialogue social ».

المعنيّة بالتنمية والاقتصاد[40]، إلى الواجهة معياراً إنسانياً كان في المجتمعات السابقة ضابطاً بديهياً في حياة الإنسان. إلّا أنّه ومع تطرُّف الرأسمالية في تحقيق الأرباح على حساب كلّ قيمة إنسانية، اضطُرَّت المؤسّسات المعنيَّة بالتشريع الدّولي للعودة بالزَّمن إلى حضارات الشعوب لتُصبح ضابطاً جديداً تدخله في النصوص المكتوبة للحرّية.

وبعد أن كانت الشرعة الدولية تتمثّل بالنصوص المتعلّقة بحقوق الانسان[41]، أصبحت الشرعة العالمية المُبتغاة وإن لم تتحوّل بعد إلى نصوصٍ مُلزِمة، وفاقاً لما أطلقه أمين عامّ الأُمم المتّحدة في 26 تموز2000 [42]، تتمثّل بالأدوات التالية: الإعلان العالَمي لحقوق الإنسان للعام 1948، إعلان منظّمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل للعام 1998 [43]، إعلان ريو دي جينيرو حول البيئة والتنمية للعام 1992 [44]، واتّفاقية الأُمم المتّحدة لمُكافحة الفساد للعام 2003 [45].

(40) إنّ مجلس الأعمال العالمي للتنمية المُستدامة عرّف المسؤولية الاجتماعية على أنّها: «الالتزام المستمرّ من قبل شركات الأعمال بالتصرّف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، والعمل على تحسين نوعيّة الظروف المعيشيّة للقوى العامِلة وعائلاتهم والمجتمع ككلّ». كما عرّفها البنك الدولي على أنّها: «التزام أصحاب النشاطات الاقتصادية بالمساهمة في التنمية المُستدامة من خلال العمل مع المجتمع المحلّي، بهدف تحسين مستوى معيشة السكّان بأسلوب يخدم الاقتصاد ويخدم التنمية في آن واحد، كما أنّ الدَّور التنموي الذي يقوم به القطاع الخاصّ يجب أن يكون بمبادرة داخلية وقوّة دفع ذاتية من داخل صنّاع القرار في المؤسسة».

(41) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948، والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966، الصادرة عن الأُمم المتّحدة.

(42) لمراجعة المبادرة التي أطلقها مكتب كوفي أنان في العام 2000:
https://www.unglobalcompact.org/what-is-gc/mission/principles

(43) http://www.ilo.org/declaration/lang--fr/index.htm؛ http://www.labor-watch.net/uploads/ar_labor-watch.net_635353077038134183.pdf

(44) http://www.un.org/french/events/rio92/aconf15126vol1f.htm

(45) https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

المصادر والمراجع

- أبو غيدا. ثناء، **المؤشرات الجغرافية بين العولمة والتراث**، على الرابط التالي: http: / /www.khiyam.com /news /article.php?articleID=3328، تاريخ الاطلاع 10/ 7/ 2016.
- البراوي. حسن حسين، **الحماية القانونية للمأثورات الشعبية**، طبعة ثانية، (القاهرة ، دار النهضة)،2001.
- حسني. محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام**، ج. 1، ط. 3، بيروت، 1998.
- سليمان. عزّة، «ثقافة القانون، فعالية القانون بين مؤسسات الدولة وثقافة المجتمع»، **مجلة الحياة النيابية**، مجلد 99، حزيران 2016، ص 19.
- صيداوي. رضا رفيف، «القيَم الإنسانية: نعم للممارسة.. لا للشعارات»، **نشرة أفق**، مؤسّسة الفكر العربي، (عدد 25 تشرين الأوّل 2013) .http: / /ofoq. arabthought.org /?p=306، تاريخ الاطّلاع: 3/ 8/ 2016.
- عمّار. رامز ، مكي. نعمت ، **حقوق الإنسان والحرّيات العامّة**، د. ن.، 2010.
- العوجي. مصطفى، **القاعدة القانونية في القانون المدني**، ط. 1، بيروت، مؤسّسة بحسون للنشر والتوزيع، 1992.
- فينو. محمّد علي ، **مرور الزمن ومهل السقوط في القوانين اللبنانية : مع القانون المقارن سؤالاً وجواباً واجتهاداً**، د. ن.، 2003.
- فينو.محمّد علي، **المدد والمهل القانونية في التشريعات اللبنانية**، د. ن.، 1999.
- المهتار، عاطف بسّام ، **المصطلحات المتقاربة في القانون المدني**، د. ن، 2006.
- *De la pérennité et de la temporalité du droit,* colloque international de Beyrouth, 14-15-16 2013, USJ et CEDROMA, 466 p.
- La sauvegarde de la culture traditionnelle et populaire: accédé à www.Unesdoc.unesco.org/images/0008/000846/084696f.pdf.
- MAUREL. Olivier, *La responsabilité des entreprises en matières de*

droits de l'homme, vol II - Etats des lieux et perspectives d'action publique, (Paris, Les études de la CNCDH, 2009).

- Nassar. Charbel, Le patrimoine culturel immatériel au Liban à la lumière de l'expérience internationale, accédé à :http://www.modernheritageobservatory.org/resources/files/1393501530-Lepatrimoine-culturel-immateriel-au-Liban.pdf, date de consultation 10/7/2016.
- soleilhac. Thibault, *Le temps et le droit de l'environnement,* Thèse, Lyon, 2006.